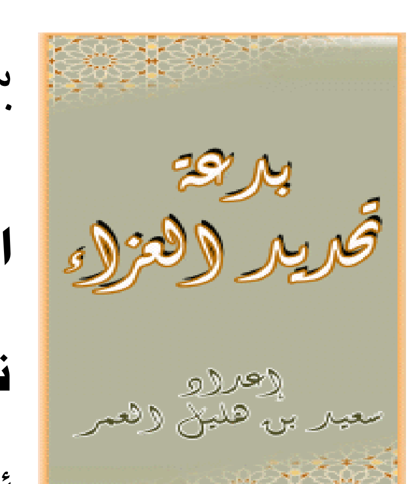


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ... أما بعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة بين الناس عمل لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا عمل به سلف هذه الأمة، وهو تحديد مدة العزاء بثلاثة أيام، واجتماع جميع من له صلة بهذا الميت في مكان يتم تحديده خلال هذه المدة، مع تركٍ لأعمالهم ووظائفهم للمشاركة في هذا العزاء المبتدع ، بل قد يشاركهم فيه من ليس منهم ، إما لقرابة مصاهرة ونحوها، وكذلك تشد الرحال من بلد إلى بلد للمشاركة في هذا العزاء المحدد، وإعداد الولائم الكبيرة للمجتمعين خلال هذه المدة، وهذا معدود عند الصحابة من النياحة.

فروى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجة في سننه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

ولما كان هذا الأمر من البدع، وجب التنبيه عليه، فالعزاء مشروع بلا تحديد زمان أو مكان، فيؤمر من مات له ميت بالصبر والاحتساب اقتداءً بالنبي صلى اللّه عليه وسلم.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لرسول ابنته لما احتضر ابنها: ((ارجع إليها فأخبرها أن للّه ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)).

وفيهما أيضاً أنه صلى اللّه عليه وسلم مرَّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: ((يا أمة اللّه اصبري)).

وعزى أحد أصحابه في ابن له مات - رواه أحمد والنسائي- .

فهذا هو العزاء المشروع الذي سنه النبي صلى اللّه عليه وسلم، أما الإحداد على الميت مدة ثلاثة أيام فهذا خاص بنساء المتوفى؛ سوى الزوجة.

دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية رضي اللّه عنها، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: ((لا تحد امرأة

على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً)).

فهـــذه الأيــام الثلاثــة أبــيح للمــرأة الإحــداد فيهــا علـــى قريبهــا المتــوفى، وذلــك والله أعلــم لما في قلــوبهن مــن الضــعف وعــدم التحمــل، أمــا الرجــال فيحــرم علــيهم الإحــداد، ولــو فعلــوا ذلــك لتشــبهوا بالنساء، وابتدعوا بدعة في دين الله .

فالواجــب علــى المســلمين العمــل بالســنن، والحــذر مــن البــدع، وكــل الخير في هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

كتبه / سعيد بن هليل العمر

مدير المعهد العلمي في حائل

١٤٢٢/٥/١٠ هـ